ثوبه وله اخذ القباء ودفع اجر مثله والله اعلم

باب الاجارة الفاسدة

يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان اجره دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن منه ساعة صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء المدة وقت العقد فان كان حين يهل يعتبر الاهلة والا فالايام • وصح اخذ اجرة الحجام لا اجرة عسب التيس واجرة الاذان والحج والامامة وتعليم القرآن والفقه والفتوى اليوم على جواز الاستيجار له لتعليم القرآن ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة معلومة وبطعامه وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها فان حبلت او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته بلبن شاة فلا اجر • فلو دفع له غزلا لينسجه بنصفه او استاجره ليحمل طعامه بقفيز منه

او

او ليخيزله كذا اليوم بدرهم لم يجز وان استاجر ارضا على ان يكرها ويزرعها صح فان شرط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى لا كاجارة التكلي بالسكني وان استاجره ليحمل طعام بينهما فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضت المدة فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمله الناس فنفق لم يضمن وان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل الزرع والحمل نفضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده غير مضمون بالهلاك وما تلف بعمله كخرق الثوب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)